الفصل الثاني

في الوسائل الشّرعيّة للدّعوة
على ضوءِ الأسُس السّلفيَّة

مبحث من رسالة

" أسُس منهج السّلف في الدّعوة إلى الله "

إعداد

فوّاز بن هليل بن رباح السّحيمِّي

قَدَّمَ لَهُ

سماحة العلامة: **صالح بن فوزان الفوزان**

فضيلة الشيخ: **عُبيد بن عبدالله الجابري**

فضيلة الشيخ: **علي بن عبدالرحمن الحذيفي**

فضيلة الشيخ: **صالح بن عبدالله الحذيفي**

- رسائل جامعيّة -

أسُس منهج السّلف في الدّعوة إلى الله

دار ابن القيِّم – دار ابن عفَّان: الطّبعة الأولى 1423هـ

ص(137 – 165)

هذه الرِّسالة نال بها درجة الماجستير

من كليّة الدّعوة بالمدينة النبويّة والتّابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود.

المبحث الأول

أسلوب الحكمة

تقريره، ومن يُستخدم في حقِّه

المراد بها لغة واصطلاحا:

تُطلق الحكمةُ ويراد بها العلم والفقه، ومنه قوله: ﴿وآتيناه الحُكمَ صبِيًّا﴾[1].

والعرب تقول: "حكمت، وأحكمت، وحكّمت بمعنى منعت وردت، ومنه قيل للحاكم بين الناس: حاكم"[2].

وتُطلق ويُراد بها العدلُ، "ويقال: أحكم الأمر: أتقنَه، والحكيم: المتقن للأمور"[3].

ولا خلافَ بين هذه المعاني؛ فكلُّها ترِد مورداً واحداً، وتدلُّ على ماهيّة واحدة؛ فإنّ العلم والفقه في الدِّين يمنع صاحبَه ويرُدُّه عن مُواقعة الأمور المخالفة للدِّين والمروءة؛ وكِلا هذين الأمرين يَدفعُ صاحبه لإتقان الأمر وإجادته؛ فلا تَنافي بين هذه المعاني.

المعنى الاصطلاحي للحكمة، ومن تستخدم في حقِّه:

الأصل في هذا الموضوع: قوله -تعالى-: ﴿ادعُ إلى سَبيل ربِّك بالحِكْمَةِ والموْعِظةِ الحَسَنةِ وجَادِلْهم بالّتي هي أَحسَن﴾[4]، وقوله -تعالى-: ﴿يُؤتي الحِكمةَ مَن يشآء﴾[5].

وجاء في تفسير العلماء لهذه الكلمة قولهم: "يعني: المعرفة بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدّمه ومؤخّره، وحلاله وحرامه، وأمثاله".

وعن مجاهد -رحمه الله- أنه قال: "يعني بالحكمة: الإصابة في القول، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أنها الكتاب والفهم، وقيل: الفهم، وقيل السنّة، وقيل: العقل"[6].

وقال الطّبريُّ -رحمه الله-:

"قوله: "بِالحِكْمَةِ" يعني: بوحي الله الّذي يوحيه إليك كتابه الذي تنزل عليك"[1].

فعلى هذا تكون الحكمة المرادة من الموضوع هي كما قال الإمام ابن تيميّة -رحمه الله-: أما الحكمة

---

(1) مريم، آية: 12.

(2) "تهذيب اللّغة": (ج4/110-111).

(3) "لسان العرب": (271/2).

(4) النّحل، آية: 125.

(5) البقرة، آية: 269.

(6) "تفسير ابن كثير": (700/1).

في القرآن: فهي معرفة الحقّ وقولُه والعملُ به"[2]، "فالقلوب التي لها فهم وقصد تُدعى بالحكمة"[3].

وفي كلام شيخ الإسلام بيانٌ لمعنى الحكمة ومن تُستخدم في حقّه، فمن يحتاج إلى بيان الحقِّ يُدعى بالمقدّمات الصادقة لما فيه من إدراك الحقِّ واتِّباعه.

وفي معنى الحكمة يقول الشّيخ العلاّمة: عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-:
"والمراد بها: الأدلّة المعتبرَة الواضحة الكاشفة الداحضة للباطل"، ويقول: "وهي المقال الواضح المصيب للحقِّ من الآيات والأحاديث"[4].

فالحكمة بيانُ سبيلِ الحقِّ للجاهل به حتى يثبت عليه، ويتمثّلُه منهجاً قولاً وفعلاً، يؤكِّد ذلك الشّيخ العلاّمة صالح الفوزان حين قال في شأن المدعو:
"أن يكون جاهلاً بالحقِّ ولو بُيِّن له لأخذ به فهذا يُدعى بالحكمة"[5].

فالناظر في كلام أهل العلم في هذا الباب يرى أنّ الحكمة تَنصبُّ على المعرفة بالحقِّ والدّعوة إليه وبيان وتوضيح ما أمر الله به، ولا يكونُ ذلك إلا لمن هو جاهلٌ به، فيُدعى بالمعرفة والحكمة، حتى يقبلَها من هو جاهلٌ بها.

ويُبيِّنُ ابن القيّم -رحمه الله- صاحبَ الحكمة ومن يستحقّ أن تُوجّهَ إليه، فيقول: "فهو القلب الّذي قد سلَّم لربِّه، وسلَّم لأمره، و لم يبقَ فيه مُنازعةٌ لأمرِه ولا معارضة لخبرِه"[6].

- **وخُلاصة الأمر:**

"أنّ الحكمة تَجمع أساليب الدّعوة جُلّها من وعظ، وجدلٍ، وقوّة، وحجّة، وإبطال دعوى الخصم، واستدلال، وغير ذلك؛ لأنّ معناها الشّامل اسم لكلِّ العلومْ؛ ومِن هنا كانت صفةَ الأنبياء -عليهم السّلام-؛ لأنّهم استخدموا جميع الأساليب الدّعويّة التي أمرَهم الله باستخدامها.

فعلى ذلك تكون الحكمة هي: معرفة ما جاء عن النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم من الكتاب والسنّة وما يتعلّق بهما من علوم شرعيّة؛ فتكون الدّعوة بالحكمة بما ورد فيها من علوم، تُغني الدّاعية المتبصِّر عن أيِّ شيء سواهما؛ لأنّ شريعة الإسلام لم تتركْ صغيراً ولا كبيراً إلاّ أوضحته كلّ الإيضاح"[7].

وهناك معنى آخر للحكمة مرتبطٌ بالمعنى اللُّغويِّ: ألاَ وهو ما ذكره الإمام ابن القيِّم -رحمه الله- حين

---

(1) " تفسير الطّبري": (569/4).
(2) "المجموع": (45/2).
(3) "المجموع": (164/19).
(4) "فضل الدعوة": (22-23).
(5) "مجلة البحوث": (159/31).
(6) "مفتاح السّعادة": (200/1).
(7) "منهج ابن القيّم في الدّعوة" د/ أحمد الخلف: (ج2/ص300).

قال: "فالحكمة إذاً فعلُ ما ينبغي على الوجه الّذي ينبغي في الوقت الّذي ينبغي"[1].

وهذا الكلامُ من ابن القيِّم -رحمه الله- هو عينُ الإتقان والإجادة الّذي هو عينُ الحكمة، ومِن معانيها؛ إذ الحكمة تُطلق على إتقان الأمر وإجادته.

وتقتضي الحكمةُ أن يُراعي الدّاعيةُ المقامَ وأحوال النّاس: "فيستعمل الأساليب المناسبة للحال والمقام؛ فليس النّاسُ سواءً في الفهم والعلم، وليسوا سواءً في لين الجانب وغِلظه، وليسوا سواءً في التّواضع للحقِّ والاستكبار عنه؛ فليستعمل مع كل شخص ما يناسبُه، ويكون أقرب إلى قبوله وانقياده؛ فإنّ هذا من الدّعوة إلى الله بالحكمة"[2].

فعلى الدّاعية: أن يعمل على إتقان أمره ودعوته بإعطاء كلِّ ذي حقّ حقَّه، وإعطاء كلّ أمر ما يُناسبُه؛ والأصلُ في تلك الطُّرق الحكيمة: كتابُ الله وسنّةُ رسوله صلّى الله عليه وسلّم؛ فإن الّذي غضب حين جاءه الرَّجل فقال له: إنّني لأتأخّر عن صلاة الفجر من أجل فلانٍ مما يطيلُ بنا؛ فغضب غضبًا لم يُعهد عليه من قبل، ثم قال: «يا أيُّها النّاس إنّ مِنْكُم منفِّرين»[3]؛ فالّذي وقف هذا الموقف هو بنفسِه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الّذي قال عنه معاوية بن الحكم السّلمي عندما رماه النّاسُ بأبصارهم وأنكروا عليه تشميته العاطس في الصّلاة، قال معاوية: «بأَبِي هُو وأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعلِّمًا قَبْلَه ولاَ بَعْدَه أَحْسَن تَعْليمًا مِنه، فوالله مَا كهَرني ولاَ ضَربني ولاَ شَتمني»[4].

ومن الخطأ فهم الحِكمة على غير مفهومها الصّحيح، وذلك بتوسيع دائرتها حتى اعتُبرت شدةُ أهل السُنّة على أهل البدع منافيّة للحِكمة، فلا بدّ أن تُفهم الحكمة فهماً بعيداً عن الإفراط والتّفريط، إذ التّوازن في ذلك الأمر مطلوبٌ؛ فكما أنّ اللِّين مطلوبٌ فكذلك قد"لا يُغيَّر المنكر إلاّ بنوعٍ من الخشونة فلا بأس باستخدامه، ولو كان مع المُسلمين؛ ألاَ ترى أنّ الله أباح القتال لذلك، وليس فوق القتال خشونةً، فقال -سبحانه-: ﴿وإنْ طَائِفَتَان مِن المؤمِنين اقْتَتَلوا فَأَصْلِحوا بينهُما فإنْ بَغَتْ إحِدَاهُما على الأخْرى فَقَاتِلُوا الّتي تَبْغِي حتّ تَفِيء إلى أَمْرِ الله﴾[5].

وقد يشتدُّ المؤمن في إنكاره على أخيه أكثر منه مع عدوِّه، ألم ترى كيف لاَنَ موسى صلّى الله عليه وسلّم مع فرعون، واشتدّ على أخيه هارون صلّى الله عليه وسلّم حتى كان منه ما قصّه الله -تعالى- بقوله: ﴿وأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يجُرُّه إِلَيْهِ﴾[6][7].

---

(1) "المدارج": (499/2).

(2) "الصّحوة الإسلاميّة": (ص122).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الصّلاة، 244/4 ح466.

(4) أخرجه مسلم في كتاب المساجد، 28/5 ح537.

(5) سورة الحجرات، آية: 9.

(6) سورة الأعراف، آية: 15.

(7) كتاب "ست درر من أصول أهل الأثر" عبدالمالك رمضاني: (ص122).

فانظر إلى هذه المواقف التي سبق ذكرُها عن بعض الأنبياء عليهم السّلام، كيف تميّزت بين الشدّة واللِّين على حسب ما تقتضيه حكمة الدّاعية، فموقفٌ يلين فيه الدّاعية حين يرى اللِّين مُفيداً للمدعو، وموقفٌ يدعوه للشدّة حين يرى ذلك مفيداً فالحكمة تدعو صاحبَها أن يكون وسطا في تعامله؛ فلا يغلو غلوّاً مُنفِّراً، ولا يتهاون ويتساهل تساهلاً مفرطاً.

وهكذا سارت سيرة سلف الأمّة في هذا الباب، حيث جَروا على الوسطية والاعتدال في بيانهم وتحذيرهم؛ ففرقٌ عندهم بين الدّاعية للبدعة وغير الدّاعية لها، وفرقٌ بين الجاهل والمُعاند، فكلٌّ هؤلاء يُعامَلون معاملةً تخصُّهم؛ وفرق عندهم بين من عُرف بالبدع وانتهاجها، وبين مَن أخطأ مِن أهل السنّة في ناحية معيّنة، فكلٌ مِن هذين يُبيَّن وجهُ الخطأ في قوله، ولكن لا تُحذّرُ الأمةُ إلاّ مِن الأول، بعكس مَن عُرف بجلالة قدرِه، وعلمه، وفضله، واتِّباعه للسُنّة؛ فإنّه يُوقف على خطئه؛ لأنّ الحقَّ أحقُّ أنْ يُتّبع، ولكن لا يعامَل معاملة الأوّل.

ولبيان التّوازن عند علماء السّلف ومن نحا نحوهم، إليك كلامًا لابن تيميّة -رحمه الله- فيه شدّةٌ شرعيّةٌ في مكانها، وفيه لينٌ في مكانه، فقال -رحمه الله- في حقِّ دعاة أهل البدع:

"وأما قتل الدّاعية إلى البدع: فقد يُقتل لكفِّ ضرره عن النّاس كما يُقتل المحارب وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً"[3].

فإذا قرأت هذا الكلام وما فيه من شدّة شرعيّة لها أسبابها ومسوّغاتها فاسمع كلامه الآخر في جانب اللِّين والاعتذار حيث يقول: "وكثير مِن مجتهدي السّلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعةٌ ولم يعلموا أنّها بدعة، إمّا لأحاديث ضعيفة ظنّوها صحيحة، وإمّا لآيات فهموا منها ما لم يُرَد منها، وإمّا لرأي رأوه وفي المسألة نصوصٌ لم تبلغهم"[4].

فلينظر الدّاعيةُ إلى هذين النّصين عن شيخ الإسلام -رحمه الله- وما فيهما من اعتدالٍ، وإنصافٍ، وحكمةٍ، وإتقانٍ، للعمل والدّعوة؛ فما خرجت هذه المواقف منه -رحمه الله- باطلاً وتناقُضا، بل عين الحكمة والاعتدال والوقوف مع السّننِّ والآيات؛ فما احتاجه طائفةٌ من المدعوّين قد لا يحتاجُه طائفةٌ آخرون؛ فلكلِ مقام مقال، قصداً لهداية النّاس للحقِّ، وتقريبهم إليه. وعليه فإنّه يجب على طالب العلم السّلفيِّ أن يدعو إلى الحقِّ بالأساليب الشّرعيّة بلا إفراط ولا تفريط ولا علوٍّ ولا إجحاف حتى تكون المصلحة متحققة في دعوته مِن نفع المدعوِّين وهدايتِهم وإليك كلاماً عظيماً لشيخ الإسلام في هذا الشّأن حيث يقول-رحمه الله-: "فقد يُذنب الرَّجل أو الطّائفة ويسكتُ آخرون عن الأمر والنّهي فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهيًّا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم؛ فيحصل التّفرّق والاختلاف

---

(3) "الفتاوى": (23/350،349).

(4) "الفتاوى": (19/191).

والشّرّ.....ومن تدبَّر الفتنَّ الواقعة رأى سببها ذلك"[1]ا.هـــ

فإذا سلك الدّاعية مسلك سلفه الصّالح في هذه الأبواب وغيرها نال خيراً لنفسِه أوّلاً، واستقام على صراط ربِّه، وكان حريًا بقبول دعوته وهداية النّاس إليه، وكان جديراً بتبليغ دين ربِّه، وإقامة الحجّة على النّاس، وبيان سبيل الخير لهم حتى يسلكوه، وسبيل الشّرّ لهم حتى يجتنبوه.

---

(1) "الفتاوى": (142/28).

ملحوظة: هناك سقط لعبارة: "وينكر عليهم آخرون إنكاراً منهيًّا عنه فيكون ذلك من ذنوبهم" في طبعة العبيكان (المجلد14/ص348) وهذا السّقط موجود أيضا في (طبعة الوفاء – ابن الجوزي).

المبحث الثّاني

أسلوب الموعظة

تقريره، ومن يُستخدم في حقِّه

- **المعنى اللُّغوي والاصطلاحي:**

يُقال: العظة والموعظة، وكذلك الوعظ، والرَّجل يتّعظ، إذا قبِل الموعظة حين يُذكَّر الخير ونحوه مما يرقُّ لذلك قلبُه[1].

وهي النُّصح والتّذكير بالعواقب، وتذكير الإنسان بما يُليِّن قلبَه من ثواب وعقاب[2].

فظهر من التّعريف اللُّغوي: أن المعنى الاصطلاحي للموعظة هو: أنّ الموعظة هي الإرشاد والنُّصح والتَّوجيه بما يرقّق القلبَ من التَّذكير بالعواقب وذِكر الثّواب والعقاب.

والتّعريف الاصطلاحي له ارتباطٌ قويٌّ بالتّعريف اللُّغوي، من حيث دلالة الأوّل على الثّاني، كما هو واضحٌ في تعريف الوعظ.

من يستخدم في حقِّه؟:

الأصل في هذا الموضوع، هو ما سبق ذكرُه من قولِه -تعالى-: ﴿ادعُ إلى سَبِيل ربِّك بالحكمةِ والموعظةِ الحسَنَةِ﴾[3].

يقول الإمام ابن القيّم -رحمه الله- في بيان معنى الموعظة، قال:" هي الأمر والنّهي المقرون بالتّرغيب والتّرهيب"[4].

وذَكر مثلَه الشّيخ السّعدي-رحمه الله- في "تفسيره"[5].

والمتأمّل في هذه الآية يجد ترتيباً لطرق الدّعوة تجاه المدعوّين، فمِن المدعوّين مَن هو جاهل لا يعرف الحقَّ؛ فهذا -كما سبق- يُدعى بالحكمة، وهي بيان الحقِّ له من الكتاب والسُّنّة وتوضيحُه له.

وأمّا مَن كان عارفا بالحقِّ واضحا له، ولكنّه ترك العمل به لنوع غفلةٍ أصابته؛ فحقُّه العِظَة، والتّذكير بالثّواب والعقاب؛ حتى يلين قلبُه للعمل بالحقِّ والاستمرار عليه.

يقول العلاّمة الشّيخ ابن باز -رحمه الله-: "فإذا كان المدعو عنده بعض الجفاء والاعتراض؛ دعَوتَه

---

(1) "تهذيب اللّغة": (164/3).

(2) "لسان العرب": (345/15).

(3) النّحل، آية: 125.

(4) "التّفسير القيّم": (ص344).

(5) "تيسير الكريم الرحمن": (254/4).

بالموعظة الحسنة بالآيات والأحاديث التي فيها الوعظ والتّرغيب"[1].

والموعظة تكون بذِكر الآيات والأحاديث، وضَرْبِ الأمثال الواردة في القرآن، وذِكر الثّواب والعقاب، وذكر عواقب الأمور ممّا يدعو صاحب الموعظة ويرقِّق قلبَه، وأن لا يغفل عن ذكر ربِّه.

ومَن تأمّل القرآن الكريم والسُّنّة النبويّة رآهما مملوءَين من الوعظ لتذكير القلوب الغافلة؛ ومِن ذلك ذكرُ قصص الأقوام السّالفين، وذكر المواعظ المشاهدة عيانا؛ كالمخلوقات الكونيّة، والمشاهد الأرضيّة والسّماويّة.

وها هو الصِّدّيق رضي الله عنه صاحب القلب الصّدوق السّليم أقسم أن لا يُنفق على مسطح بن أُثَاثه لسبب ما قالَه مسطح من أمر الإفك؛ ولّما نزلت الآية العظيمة، وهي قولُه -تعالى-: ﴿ولا يأْتَلِ أُولُوا الفَضلِ منكم والسَّعة أن يُؤْتُوا أُولي القُربى والمساكينَ والمهاجرينَ في سبيل الله ولْيعفوا ولْيصفَحوا ألاَ تُحبُّون أنْ يغفرَ الله لكم﴾[2] بكى رضي الله عنه وقال: "بلى إني لأحبُّ أن يغفر الله -عزّ وجلّ- لي"[3].

فالموعظة لها أثرها في النُّفوس الآمنة المطمئنّة التي عرفت الحقَّ وأذعنت للعمل به.
من هذا يظهر أنّ الموعظة تُوجّه لمن كان عارفا بالحقِّ ولكن أصابه ما أصابه من أسباب عدم العمل كغفلةٍ ونحوها.

ومن الخطأ أن تأخذ الموعظة أسلوبًا وطريقًا لم يكن معهوداً أيّام السّلف الصّالح؛ ومن ذلك: قيام طائفة من النّاس الّذين لا يُعرفون بعلمٍ ولا فقه بولوج باب الموعظة والتخصُّص فيه؛ وذلك على حساب هدم معالم أخرى يجب أن تكون هي المسلوكة أولاً؛ فترى الواحدَ من هؤلاء يُعنى بفضائل الأعمال دعوةً وإرشاداً؛ ولكن لا على سُنّة وتحقيق، بل على بدعة وتلفيق، فلا بدّ أن يكون الواعظ على عِلم بهديِ الكتاب والسُّنّة، والفقه في الدِّين على نحو ما كان عليه الوعاظ مِن قبل؛ كما يقول ابن الجوزي- رحمه الله-: "كان الوعّاظ في قديم الزّمان علماء فقهاء"[4].

فتخصُّص طائفة من النّاس بالسّيْر على نهج القصّاص دون العلماء وطلاّب العلم، وقيامهم بِامْتِهان هذه المهنة، وجعلِها عَلَما على أناسٍ مُعيّنين فهذا لم يكن معهوداً في عهد السّلف الصّالح، كما قال الطرطوشي -رحمه الله-:

"قال علماؤُنا: لم يُقّص في زمان النّبيّ صلى الله عليه وسلّم ولا زمن أبي بكر، ولا زمن عمر"[5].

---

(1) "فضل الدّعوة": (23).
(2) النّور، آية: 22.
(3) أخرجه البخاريُّ في كتاب الشّهادات (ج5/604ح2661).
(4) "تلبيس إبليس": (123).
(5) "الحوادث والبدع": (228).

وهذا الأمرُ كافٍ في بطلان هذه الطّريقة التي ينتهجها القُصّاص في وعظهم؛ فكيف إذا جُمع على ذلك كثيرٌ من الآفات الموجودة فيها، فإنه سيزيد ذّلك بطلانُ الأمر وضوحًا وجلاءً.

فهداية النّاس وإرشادهم لا بدّ أن تكون على ضوء الكتاب والسُنّة على فهم سلف الأمّة، ففيهما الكفاية والغُنية.

المبحث الثّالث

أسلوب المجادلة

تقريره، ومن يُستخدم في حقِّه

- **المعنى اللُّغوي:**

يُقال في الرَّجل: إنه لَجدِلٌ: إذا كان شديدَ الخصام، وإنه لَمِجْدَلٌ[1].

والجدل: مقابلة الحجّة بالحجّة، والمجادلة: المناظرة والمخاصمة؛ والمراد به في الحديث الجدل على الباطل، وطلب المغالبة لإظهار الحقِّ؛ فإنّ ذلك ممدوح[2].

- **معنى الجدل اصطلاحا، ومن يُستخدم في حقِّه:**

الجدل هو: مقابلة الحجّة بالحجّة، وكشف الشُّبه لدى المدعو؛ وهذا واضحٌ في قوله -تعالى-: ﴿وجَادِلهم بالّتي هِي أَحْسَنُ﴾[3]، وقوله: ﴿ولا تُجَادِلوا أهلَ الكِتابِ إلاَّ بالّتي هِي أَحْسَنُ﴾[4]؛ وهذا الكشف للشُّبه وبيان الأدّلة على اطّراحها والاحتجاج بالأدلّة المقنعة للخصم والمقرِّبة للحقِّ له هي مادّة الجدل، يقول الشّيخ السّعديُّ -رحمه الله-:

"فإنْ كان المدعوُّ يرى أنّ ما هو عليه حقٌّ أو كان داعيةً إلى الباطل فَيُجادَلُ بالتي هي أحسن، وهي الطّرق التي تكون أدعى للاستجابة عقلاً ونقلاً؛ ومِن ذلك: الاحتجاج عليه بالأدّلة التي يعتقدها، فإنّه أقربُ إلى حصول المقصود"[5].

فَيَقِفُ الدّاعيةُ مع هذا الصِّنف من النّاس موقف المجادل والمُقنع على حسب ما يرى من شبهةٍ عارضةٍ للمدعو.

يقول الشّيخ العلاّمة ابن باز -رحمه الله-:"

فإن كان عنده شبهةٌ جادلته بالتي هي أحسن ولا تغلّظ عليه، بل تصبر، ولا تعجل ولا تعنّف، بل تجتهد في كشف الشُّبهة وإيضاح الأدلّة بالأسلوب الحسن"[6].

فمِن حكمة الدّاعية وبصيرته، أنّه يقف أمام المدعو وهو عارفٌ بنوعيّة المدعو الّذي يقف أمامَه، مِن أيِّ صنفٍ هو؟؛ فإن كان مِن أصحاب الحكمة والعلم والمعرفة أعطاه منها ما يكونُ رافعا لجهلِه، وإنْ

---

(1) "تهذيب اللّغة": (649/6).

(2) "لسان العرب": (212/2).

(3) النّحل، آية: 125.

(4) العنكبوت، آية: 46.

(5) "تيسير الكريم الرحمن": (255/4).

(6) "فضل الدّعوة": (ص23).

كان عارفًا ولكنّه ترك العمل لنوعِ غفلةٍ فيه وَعظه وذكّره، وإن كان صاحبَ شبهة عارضة مَنَعتهُ مِن العمل أو الاقتناع فليستخدم معه أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن، موضّحا له مواقع الحقّ ومعائب الباطل.

ومّما ينبغي أن يُعرف في هذا الباب: أنّه قد ترِد شبهة عليه، وهي ورود النّهي عن الجدل في كثيرٍ من الآيات والأحاديث حتى ما إذا جاء صاحبُ الحقّ ليبيّنه للنّاس عارضه المبطِلون بدعوى المجادلة؛ وهي كلمة حقّ أُريد بها باطل، ولكي تَقِف على بطلان هذه الشُّبهة؛ إليك كلاماً لابن القيِّم -رحمه الله- عند قوله -تعالى-: ﴿لا حُجّةَ بيننا وبينَكم﴾[1]، يقول فيه:

"وليس المُراد نفي الاحتجاج مِن الطّرَفَيْن كما يظنُّه بعض من لا يدري ما يقول وأنّ الدِّين لا احتجاجَ فيه، كيف والقرآن مِن أوّله إلى آخره حجج وبراهين على أهل الباطل قطعيَّة يقينيَّة، وأجوبة لمعارضتهم وإفسادٌ لأقوالهم بأنواع الحجج والبراهين؛ وهل تكون المجادلة إلاَّ بالاحتجاج وإفساد حجج الخصم"[2]. يقول الإمام ابن بطّة -رحمه الله- في هذا الشّأن: "فالّذي يلزم المسلمين في مجالسِهم ومناظراتِهم في أبواب الفقه والأحكام تصحيح النيَّة بالنّصيحة واستعمال الإنصاف والعدل ومراد الحقّ الّذي قامت به السّماوات والأرض"[3].

فهذا الكلامُ العظيم المتين فيه بيانٌ جليٌّ لمشروعيّة الجدل الحقّ الّذي يُقصد من ورائه إظهار الحقّ ودعوة النّاس إليه وإفحام المبطلين السّاعِين لردّه وقطع طريقه الموصل إلى الجنّة؛ إذ القرآن كلُّه مجادلةٌ لأهل الباطل وإقامةٌ للحجج والبراهين النيِّرة في إقناع النّاس؛ وما ورد من أحاديث وآيات في النّهي عن الجدل محمولٌ على الجدل بالباطل والضّلال، أو على ما كان المقصود مِن ورائه ردِّ الحقّ؛ فهذا النوع من الجدل -وهو الجدل لردّ الحقّ- مذموم مردود، وكذلك الجدل الّذي يَخرج مَخرج المغالبة لا مَخرج النُّصح والإفادة.

---

(1) الشّورى، آية: 15.

(2) "مفتاح دار السّعادة" لابن القيِّم: (2/241-242).

(3) "الإبانة عن شريعة الفرقة النّاجية" للإمام ابن بطّة: (2/546).

المبحث الرّابع

أسلوب الجهاد

تقريره، ومن يُستخدم في حقِّه

- **المعنى اللُّغوي والاصطلاحي:**

"يُطلق الجهاد في اللّغة على الجهد والطّاقة والمنعة والوُسع، ويُطلق على بلوغ الغاية في الأمر، وعلى المبالغة في استفراغ ما في الوُسع والطّاقة مِن قول أو فعل"[1].

وأما معناه اصطلاحا:

فله ارتباط قويّ بالمعنى اللُّغوي حيث يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "بذل الجهد في قتال الكفّار، ويطلق -أيضا- على مجاهدة النّفس والشّيطان"[2].

"والجهاد في سبيل الله من أفضل القربات، ومن أعظم الطّاعات، بل هو أفضل ما تقرّب به المتقرّبون، وتنافس فيه المتنافسون بعد الفرائض، وما ذلك إلاّ لِمَا يترّتب عليه مِن نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدِّين وقمع الكافرين والمنافقين"[3].

وقد سمّاه الله -تعالى- تجارةً رابحة، وسببا لنجاة العبد في الدنيا والآخرة، حيث يقول -سبحانه-: ﴿ياأيّها الّذين آمنوا هل أدُلُّكم على تجارةٍ تُنْجِيكم من عذابٍ أليم، تُؤمنون بالله ورسولِه وتُجاهدون في سبيلِ الله بأموالِكم وأنفسِكم ذلكم خيرٌ لكم إنْ كُنتم تعلَمون﴾[4].

وجاء في الحديث قوله صلّى الله عليه وسلّم: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خيرٌ من الدنيا وما فيها»[5].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما اغبرّت قدمَا عبدٍ في سبيلِ اللهِ فتمسّه النار»[6].

وقوله صلّى الله عليه وسلّم: «مَن قاتل لِتكون كلمةُ اللهِ هي العُليا فهو في سبيلِ اللهِ»[7].

فهذه الأحاديث وغيرها تدلّ على فضل الجهاد في سبيل الله، وما جعل الله فيه من الأجور العظيمة، والتِّجارة الرّابحة؛ ولن يكون ذلك حتى يكون جهاد المرء في سبيل الله لا في سُبل أخرى؛ كما في

---

(1) انظر: "لسان العرب": (396/2 -397).

(2) "فتح الباري": (88/6).

(3) "مجموع الفتاوى ومقالات متنوّعة": (430/2).

(4) الصّف، الآيتان: 10،11.

(5) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجهاد، ح90/6/2792.

(6) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجهاد، ح 110/6/2811.

(7) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجهاد، ح108/6/2810.

الحديث الصّحيح الصّريح: «لِتكون كلمةُ اللهِ هي العُليا»؛ فهذا شرطٌ أساسيّ في صحّة الجهاد وكونه عبادةٌ يُتقرَّبُ بها إلى الله -عزّ وجل-.

يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

"و الحاصل مما ذكر: أن القتال منشؤه القوّة العقليّة والقوّة الغضبيّة والقوّة الشهوانيّة، ولا يكون في سبيل الله إلاّ الأوّل"[1].

أطوارُه:

والجهاد مرّ على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: الإذن للمسلمين في القتال مِن غير أن يُلْزَموا بذلك؛ وذلك لقوله -تعالى-: ﴿ أُذِن للّذين يُقاتَلون بأنّهم ظُلِموا وإنّ الله على نصرِهم لقديرٌ﴾[2].

والمرحلة الثّانية: قتال مَن قاتل مِن الكفار، و الكفّ عن من كفّ منهم، لقوله -تعالى-: ﴿وقاتِلوا في سبيل الله الّذين يُقاتلونكم ولا تَعتَدوا إنّ الله لا يُحِبُّ المُعتدِين﴾[3].

المرحلة الثّالثة: الأمر بقتال المشركين مطلقا حتى يكون الدِّينُ لله، قال تعالى: ﴿وقاتِلوا المُشرِكين كافّة﴾[4].

ورجّح الشّيخ العلاّمة ابن باز -رحمه الله-: أنّ المرحلة الثّالثة ليست منسوخة، ولكنّها تبقى على حسب حال المسلمين[5].

ولا يقتصر الجهاد على جهاد الأفعال بل له صورٌ عديدة تُساند الجهاد الفعليّ، ومن ذلك الجهاد بالحجّة والبرهان، يقول ابن القيِّم-رحمه الله- في بيان ذلك: "فإن اللهَ -سبحانه- أقامَ دين الإسلام بالحجّة و البرهان والسّيف والسِّنان؛ فكلاهما في نصرة الدِّين أخوان شقيقان، وكلاهما شجيعٌ لا يتمّ إلاّ بشجاعة القلب وثبات الجِّنان "[6].

ويقول -رحمه الله-: "فالفروسيّة فروسيّتان: فروسيّة العلم والبيان، وفروسيّة الرّمي والطّعن؛ ولمّا كان أصحاب النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أكمل الخلْق في الفروسيّتَين فتحوا القلوب بالحجّة والبرهان والبلاد بالسّيف والسِّنانّ"[7].

---

(1) "الفتح": (77/6) .

(2) الحج،آية: 39.

(3) البقرة، آية:190.

(4) التّوبة، آية: 36.

(5) "فضل الجهاد والمجاهدين": (440/2).

(6) "الفروسيّة" لابن القيِّم (ص2).

(7) "الفروسيّة" لابن القيِّم (ص19).

فبيان الحقّ للنّاس ودعوتهم إليه والرّدّ على أهل البدع الملبِّسين على النّاس كلّه من أنواعِ الجهاد المشروع.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-:

"الرّادّ على أهل البدع مجاهد"[1].

ويقول -رحمه الله-: "وإذا كان مبتدعًا يدعو إلى عقائد تخالف الكتاب والسُّنّة أو سلك طريقًا يخالف الكتاب والسُّنّة ويُخاف أن يُضِلّ الرَّجلُ النّاسَ بذلك يُبيّن أمرُه للنّاسِ ليتّقوا ضلالَه ويعلموا حالَه"[2].

فتقويم أهل البدع والضّلال بالحجّة والبرهان، وبيان وجه الحقِّ للنّاس، وتبصيرهم بخطر عقائد أهل البدع، أمرٌ واجبٌ "إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك واجبٌ على الكفاية باتّفاق المسلمين؛ ولولا من يقيمُه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدِّين وكان فسادُه أعظمَ من فساد استيلاء العدوّ من أهل الحرب؛ فإنّ هؤلاء إذا استولوا لم يُفسدوا القلوب وما فيها من الدِّين إلا تَبَعا، وأمّا أولئك فهم يُفسدون القلوب تبعا"[3].

فإذا عُرف هذا فليُعلم أنّ كثيرًا من الطّوائف المخالفة للسنّة قد حوّلت معنى الجهاد الشّرعيّ إلى طرق وأساليب على حسب ما تُدِينُ به هذه الطّوائف من بدعٍ ومخالفاتٍ.

وأوّلُ فرقةٍ حَوّلت معنى الجهاد الشّرعيّ إلى طرقٍ مبتدَعةٍ وأساليبٍ مخالفةٍ هي فرقة الخوارج؛ التي عَظُمَ في السنّة تحذير النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم من فتنتِهم وسوء أفكارِهم وما فيها من فساد على البلاد والعباد؛ حيث أقدموا على تكفير المسلمين أو تكفير حكّامهم، ثم ادّعوا مجاهدتهم بحجّة أنّهم كفّار أو منافقون.

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- في سياق حديثه عن الخوارج:

"فإنّه[4] أوّل بدعة ظهرت في الإسلام، فكفّر أهلُها المسلمين، واستحلّوا دماءهم وأموالهم؛ وقد ثبت عن النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أحاديث صحيحة في ذمّهم والأمر بقتالهم"[5].

وكثيرٌ من هؤلاء وجّهوا سهامهم نحو بلاد المسلمين حربا وتخريبا، بلبلة وفوضى؛ وهذا عينُ ما ذكره النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عنهم.

ويقول أيضاً: "ومن أعظم ما ذمَّ به النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم الخوارج قولُه فيهم: [يقتلون أهلَ الإسلام ويدعون أهل الأوثان]...فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمّهم النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أنّهم يقتلون أهلَ الإسلام ويَدَعُون أهلَ الأوثان"[6].

---

(1) "الفتاوى": (13/4).

(2) "المجموع": (221/28).

(3) "الفتاوى": (232/28).

(4) يعني بذلك مسألة تكفير المسلمين بالكبيرة.

(5) "الفتاوى": (31/13).

(6) "الفتاوى": (528/28).

يقول البخاريُّ -رحمه الله- فيهم:

"وكان ابن عمر رضي الله عنه يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين"[1].

وما وقع هؤلاء فيما وقعوا فيه إلاّ لسُوء فَهمِهم الدِّين والقرآن؛ فقد نظروا إلى الكتاب والسنّة نظرهم المنحرفة، فحرّفوا وأوّلوا، وابتدعوا في الدِّين ما ليس منه، كما قال ابن تيميّة -رحمه الله-:

"وكانت البدع الأولى مثل "بدع الخوارج" إنما هي من سُوء فهمهم للقرآن"[2].

ومما يؤكِّد انحراف نهجهم في الجهاد أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم لم يسلمْ من شرِّهم بخروجهم و ثورتهم، فقد كان من أمر هؤلاء، أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم كان يقسم الغنائم فقام رجل فقال له: "اتقِ الله يا محمد"، وفي رواية "اعدلْ يا محمد"؛ فقال النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «فمن يُطِع الله إنْ عصيتُه؟»؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «إنّ مِن ضِئْضِيء هذا قومًا يقرءُون القرآن لا يُجاوز حناجرَهم، يقتلون أهلَ الإسلام، ويَدَعون أهلَ الأوثان، يمرقون مِن الإسلام كما يمرقُ السّهم مِن الرميّةِ، لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتلَ عاد»[3].

وقد ابتُلِيَتْ الأمّة الإسلاميّة بمن يحمل مثل هذه الأفكار قديما وحديثا، بل ويسلكون في نشرها في الأمّة شتّى الأساليب والطُّرق باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة، وباسم الجهاد تارة، وهكذا ممّا هو لباس حقّ لجوهرٍ باطل.

وكلُّ من قامت فيه تلك المعاني الموجودة في الخوارج الأول أُلحق بهم، كما قال ابن تيميّة -رحمه الله-: "فكلُّ من وُجِدت فيه تلك المعاني أُلحق بهم؛ لأنَّ التخصيص بالذِّكر لم يكن لاختصاصِّهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين إذْ ذاك إلى تعيِّينهم"[4].

ومن الطُّرق التي يبدأ بها هؤلاء في إفسادهم؛ طريقُ التّهيّيج والإثارة والشّغب على وليِّ أمرِ المسلمين باسم الجهاد؛ وعلى حسب تسميَّتِهم لها "تكوين القاعدة الشّعبيّة"، والتي من خلالها ينطلقون.

وهي بلا شك طريقٌ قوليٌّ يُلحق بالطّريق الفعليّ سواء بسواء، بل هو بدايةٌ للطّريق الفعليّ؛ فلا فعل إلاَّ بعد قول وعزيمة.

يقول شيخ الإسلام -رحمه الله- مبيِّنا هذا المعنى:

"وذلك الشِّجار بالألسنة والأيدي أصلٌ لما جرى بين الأمّة بعد ذلك في الدِّين والدُّنيا؛ فليعتبر العاقل

---

(1) "صحيح البخاريّ": في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (ج14 /ص282).

(2) "الفتاوى": (30/13).

(3) أخرجه مسلم في كتاب الزّكاة: (227/7،ح1064).

(4) "الفتاوى": (476/28).

بذلك"[1].

ويقول الشّيخ العلاّمة الفوزان -حفظه الله-:
"شحن الغلّ والحقد على ولاة الأمور في قلوب العامّة هو من عمل المُفسدين، الّذين يريدون إشاعة الفوضى، وتفكيك المجتمع الإسلاميّ"[2].

فعلى المسلم الحقّ أن يكون فاهمًا دينَه فهمًا صحيحًا على أسُس المنهج السّلفيِّ، حتى يسلم من جميع هذه التّصرفّات والأفكار الكثيرة المنافيّة لمنهج سلف الأمّة؛ فمَن عرف الحقَّ وبَانَ له سبيلُه عرف مِن خلال ذلك طريق الشّرّ، وبَانَتْ له طرُقُه.

---

(1) "الفتاوى": (51/35).
(2) "الأجوبة المفيدة": (ص132).

المبحث الخامس

أسلوب التّأليف

تقريره، ومن يُستخدم في حقِّه

قد يحتاج الدّاعية حين سُلوك دعوته أن يتألّف أُناسا لقبول دعوته، والعمل بما يأمُر به، وترك ما ينهى عنه؛ فيحتاج إلى تقريب أمرِه إلى قلوبهم، واستمالتها نحو إتباع الحقّ؛ وقد يحتاج إلى دفع شرّ يوشك حصولُه، وذلك لمصلحة الدِّين لا اتِّباعا للنّفس والهوى.

وقد سلك النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم هذا الأسلوبَ رجاءَ قَبول الحقّ واتّباعِه: فلمّا قسم النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم أموال هوازن قال رجلٌ من الأنصار: يغفر الله لرسول الله، يعطي قريشا ويتركنا وسيوفُنا تقطُر من دمائهم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «فإنّي أُعطي رجالاً حديثي عهدٍ بكفر أتألَّفُهُم؛ ألا ترضون أن يذهب النّاسُ بالأموال، وترجعون برحالكم برسول الله؟؛ فوالله لَمَا تنقلبون به خيرٌ ممّا ينقلبون به»[1]. وكان يقول صلّى الله عليه وسلّم: «والله لو سلك النّاسُ واديًا، وسلك الأنصارُ شِعبا لسلكتُ شِعْبَ الأنصار»[2].

وكان يقول صلّى الله عليه وسلّم: [الأنصارُ شِعار، والنّاسُ دِثار[3]؛ ولولا الهجرة لكنتُ امرأً من الأنصار][4].

وفي حديث سعد بن أبي وقّاص -رضي الله عنه- ما يدلُّ على هذا الأسلوب النّبويّ الحكيم: حيث أعطى رهْطا وسعدٌ جالسٌ، فترك رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم رجلاً، قال عنه سعد: هو أعجبُهم إليَّ. فأعاد سعدٌ على النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم أمرَ هذا الرَّجل، حتى قال صلّى الله عليه وسلّم: «يا سعدُ، إني لأعطي الرجلَ وغيرُهُ أحبّ إليّ منه خشيةَ أن يكبَّه الله في النار»[5].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

"محصّل القصّة: أنّ النّبيَّ صلّى الله عليه وسلّم كان يوسِّع العطاء لمن أظهر الإسلامَ تألُّفا"[1].

وقد بوّب البخاريُّ -رحمه الله- بابًا في "صحيحه"على الأسلوبِ النّبويِّ الكريم، حيث قال: "باب الدّعاء للمشركين بالهدى ليتألّفهم"، وأورد تحته: أنّ طُفيل بن عمرو الدّوسيّ قدِم هو وأصحابُه على النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: يا رسول الله: إنّ دَوسا عصت وأبت فادعُ الله عليها. فقيل: هلكت دوسٌ، فقال

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الزّكاة، ح1059/ج7/212.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الزّكاة، ح1059/ج7/214.

(3) الشعار: الثوب الذي يلي الجسد. والدثار: الذي فوقه. أي أنتم الخاصّة والعامّة. انظر: "النّهاية في غريب الحديث" 480/2.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الزّكاة، ح1061/ج7/220.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الزّكاة، ح1058/ج7/208.

النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: «اللّهم اهدِ دوسًا وائت بهم»[1].

وكان النّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم من هذا الباب يقول: «الأنصار ومزينة وجُهينة وغفار وأشجع ومن كان من بَنِي عبدالله موالِيَّ دون الناس، والله ورسوله مولاهم»[2].

وكان يقول صلّى الله عليه وسلّم: «أسلمُ سالَمها الله، وغفار غفر الله لها»[3].

وإذا قال قائلٌ يُشكلُ على ما أوردته من تأليف النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم بالدّعاء لهم ما صحَّ عنه أنّه قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب[4] فالجواب -والله أعلم- أنّه دَعَا لمن يُرجى إسلامهُ منهم وحيث ينفع الدّعاء، ودَعَا على الآخرين حيث لا ينفع فيهم الدّعاء.

وساق شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله- بعض الأحوال المتّصلة بالعبادات والتي تُراعى في باب تأليف القلوب حيث يقول في الصّلاة النّافلة-:

"وإن كان الرّجلُ مع قومٍ يصلُّونها (أي: الصّلاة قبل الجمعة) فإن كان مطاعا إذا تركها -وبيّن لهم السنّة- لم ينكروا عليه، بل عرفوا السنّة فتركها حَسَنٌ، وإن لم يكن مطاعا ورأى أنّ في صلاتها تأليفا لقلوبهم إلى ما هو أنفعُ، أو دفعا للخصام والشّرّ لعدم التمكُّن من بيان الحقّ لهم، وقبولهم له؛ ونحو ذلك؛ فهذا أيضا حسن"[5].

ويقول -رحمه الله-: "ولذلك استحبّ الأئمّة أحمد وغيره أن يدعَ الإمامُ ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين"[6].

ويقول: "وكذلك لو كان ممّن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه ففعل المفضول عندّه لمصلحة الموافقة والتّأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسنا"[7].

ومن خلال ما سبق ذكره من الأحاديث العظيمة، وكلامِ أهل العلم في هذا الأسلوب النّبويّ يتّضح ضرورة التزام الدّاعية بهذا المسلك النّبويّ، وأن يكون على علم بهذه النّاحية والطّريقة الحكيمة التي بها يصلُ إلى هدفِه؛ وذلك من خلال العطـــاء الماليّ عند الاستطاعة والقُدرة، أو بالكلمة الطيّـــبة والمدح والثّناء بما هو خير، أو بترك الفاضل والعدول إلى المفضول إذا كان في هذا مصلحةٌ راجحة على ذلك الفاضل.

---

(1) "الفتح": (1/113).

(2) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، ح2524/ج16/115.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، ح2519/ج16/110.

(4) أخرجه مسلم في كتاب الزّكاة، ح2515/ج16/107.

(5) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، ح2517/ج16/108.

(6) "الفتاوى": (24/195).

(7) "الفتاوى": (24/195-196).

ولا يعني هذا أن يُوسَّع في باب التّأليف حتى يترك المؤلِّف أمراً محرّما؛ فإنَّ هذا تأليف مذموم، ليس عليه دليلٌ ولا سلطان من كتاب الله -عزّ وجلّ- وسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ بل قامت الأدلّة الشّرعيّة على إلقائه وعدم اعتباره؛ فلا يجوز أن يُرتكب ما حرّم الله -عز وجل-، أو أن يُسكت عنه وعن بيانه للمسلمين بحجّة تأليف القلوب واستمالتها؛ فبيانُ الحقّ شيء والحكمة في الدّعوة والأسلوب الحسن فيها شيء آخر؛ وهذا هو الواجب في حقِّ الدّاعية.

وأما السُّكوتُ عن الباطل بحجّة التّأليف فلا يجوز ذلك أبداً؛ والأدهى من ذلك والأمَرّ: أنْ يصِل هذا إلى أصول الدِّين ومسائل العقيدة، بحيث يُسكت عنها بحجّة التّأليف والتّجميع؛ وهذا -والله- منهجٌ سقيم، مخالفٌ للمنهج السّلفيِّ المستقيم.

يقول بكر أبو زيد –حفظه الله– في معرض كلامه عن التّأليف والتّجميع الفاسد وفساده على الأمّة: "كسر حاجز الولاء والبراء بين المسلم والكافر وبين السُّنِّي والبدعي وهو ما يسمّى في التّركيب الموّلد باسم "الحاجز النّفسيّ"، فيكسرُ تحت شعارات مضلّلة مثل: "التّسامح" و"تأليف القلوب" و"نبذ الشُّذوذ والتّطرُّف والتّعصُّب" و"الإنسانية" ونحوها من الألفاظ ذات البريق، والتي حقيقتها مؤامراتٌ تخريبيّة تجمع لغاية القضاء على المسلم المتميّز وعلى الإسلام"[1].

فالائتلاف الحقّ وتأليف القلوب لن يكون مؤدّيا المقصود منه حتى يكون على سبيل واحد، وليس على سبل متفرّقة، كما قال -تعالى-: ﴿فهَدَى اللهُ الّذين آمَنُوا لِما اختَلَفوا فِيه مِن الحقِّ بإذنه﴾[2].

فينبغي أن يُفهم معنى التّأليف الشّرعيّ الّذي أمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وبيّنه العلماء حتى لا يقع المسلم في مفاسد التّأليف البدعيّ المُخالف لنهج السّلف الصّالح.

---

(1) "هجر المبتدع": (ص7).

(2) البقرة، آية: 213.

المبحث السّادس:

أسلوب الهجر

تقريره، من يُستخدم في حقّه

- **المقصود بهذه الوسيلة هو:**

ترك أهل المعاصي والبدع، وترك مخالطتهم ومجالستهم، ردعاً لهم وحتى لا ينفذوا إلى النّاس بنشر أباطيلهم وزيفهم؛ والأصل في تلك الوسيلة: قوله - تعالى-: ﴿وإذا رأيتَ الّذِين يَخُوضَون في آيَاتِنَا فأَعْرِض عنهم حتّى يخوضوا في حديثٍ غيره وإمّا يُنسِيَنّك الشَّيْطَانُ فلاَ تَقعُد بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ القَوْمِ الظَّالمين﴾[1].

وقوله -تعالى-: ﴿وقد نَزَّل عَلَيْكُمْ في الكِتَاب أنْ إذا سمِعْتُم آيَاتِ اللهِ يُكْفَر بها ويُسْتَهْزَأُ بها فلاَ تَقعُدوا مَعَهُمْ حتّى يَخُوضُوا في حَدِيثٍ غَيْرِه إنَّكُم إذًا مِثلُهم﴾[2].

يقول الشّوكانيُّ- رحمه الله-:

"في هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتمسّح بمجالسة المبتدعة الّذين يُحرّفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، ويردّون ذلك إلى أهوائهم وبدعهم الفاسدة؛ فإنّه إذا لم يُنكر عليهم، ويُغيّر ما هم عليه فأقلّ الأحوال أنْ يترك مُجالستهم، وذلك يسيرٌ غير عسير"[3].

فالهجر مشروع للزّجر والتّأديب وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-: "ومَن كان مبتدعا ظاهر البدعة وَجبَ الإنكارُ عليه، ومن الإنكار المشروع، أن يُهجر حتى يتوب، ومِن الهجر: امتناع أهل الدِّين مِن الصّلاة عليه لِيَنْزجِر من يتشبّه بطريقته ويدعو إليها"[4].

وهذا الهجر أسلوبٌ نبويّ يُقصد منه ردع المخالف وأتباعه، حتى لا يغترَّ به أحدٌ من النّاس؛ فهو مشروع لمصلحة الدِّين؛ يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "ولا ينبغي لأحدٍ من أهل السنّة والجماعة أنْ يُخالطَ أحدًا من أهل الأهواء حتى يُصاحبَه ويكون خاصّته؛ مخافة أن يستزِلَّه، أو يستزلَّ غيرَه بصُحبة هذا"[5].

وهذا الأسلوب النّبويّ جاء لحماية الفرد والمجتمع من كلّ ما يضرّ به في دنياه وآخرته، "وسدِّ كل طريق يؤدِّي بأتباعِه إلى الشرّ أو يوقعهم في حبائل الشّيطان، حِرصا على تحصين المسلمين وحفظ دينِهم

---

(1) الأنعام، آية: 68.

(2) النّساء، آية: 140.

(3) "فتح القدير": (122/2).

(4) "الفتاوى": (292/24).

(5) "الفتاوى": (475/16)

من التّغيير والتّحريف والتّبديل؛ فلا يؤمن أن تنتقل العدوى وتسري بين أفراد المجتمع المسلم إذا تساهلوا في مخالطة ومعاشرة أهل الزيغ والضّلال"[1].

ويدلّ لذلك: قوله صلّى الله عليه وسلّم حينما قال: «مثلُ الجليس الصّالح والجليس السُّوء كحامل المسك ونافخ الكير؛ فحامل المسك إمّا أنْ يُحذيَك، وإمّا أنْ تبتاع منه، وإمّا أنْ تجدَ ريحا طيّبةً؛ ونافخُ الكير إمّا أنْ يُحرق ثيابك، وإمّا أنْ تجد ريحا خبيثَة»[2].

يقول البغويّ -رحمه الله- مؤكّدًا هذا الأسلوب:

"وقد أخبر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم عن افتراق هذه الأمّة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنّجاة لمن اتّبع سنّته وسنّة أصحابِه -رضي الله عنهم أجمعين-؛ فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئا من الأهواء والبدع معتقدًا أو يتهاون بشيءٍ من السُّنن أن يهجرَه ويتبرّأ منه؛ وقد مضت الصّحابة والتّابعون وأتباعهم وعلماء السنّة على هذا مجمِعين معتقدين على معاداة أهل البدع ومهاجرتهم"[3].

وممّا يدلّ على هذا الأسلوب قصّة كعب بن مالك المشهورة مع أصحابِه حينما تخلّفوا عن غزوة تبوك، فهجر النبيُّ صلّى الله عليه وسلّم كعبًا وصاحبيه؛ وفي الحديث قولُه: «ونهى رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين مَن تخلّف؛ فاجتنَبَنا الناسُ وتغيَّروا لنا، حتى تنكّرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف ، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة» [4].

وقد اتّخذ الصّحابة -رضي الله عنهم- هذا أسلوبا في دعوتهم وردعهم لأهل الباطل: يقول ابن عبّاس -رضي الله عنهما-: "لا تجالس أهل الأهواء؛ فإن مجالستَهم مُمرضة للقلب"[5].

وها هو عبدالله بن مغفَّل رضي الله عنه يأمر قريبا له بعدم الخذف[6] ويخبره بسنّة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلم ينتهِ عن ذلك، فقال له: "أحدّثك عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم تخذف؟، لا أكلّمك أبداً"[7].

ومما تقدّم يتبيّن أنّ أسلوب الهجر قد انتهجَه الصّحابة والتّابعون مقتدين بذلك بسيّد الأنبياء صلّى الله عليه وسلّم، بل أصبح هذا الأسلوب مؤصّلاً في كتب أهل السنّة، لا يخلو كتابٌ من كتب أهل السنّة

---

(1) "تنبيه أولي الأبصار"للشيخ: صالح السّحيميّ ص(73).

(2) أخرجه البخاريُّ في كتاب البر، ح2628/ج16/273.

(3) "شرح السنة" للبغوي: (224/1).

(4) رواه مسلم في كتاب التّوبة، ح2769/ج17/142.

(5) "الشّريعة" للآجّريّ: (452/1).

(6) الخَذَف هو: رميك حصاةً أو نواةً تأخذها بين سبابتيك وترمي بها. انظر: "النّهاية في غريب الحديث" 16/2.

(7) أخرجه البخاريُّ في كتاب الذّبائح، ح 5476/ج11/29.

إلاّ وفيه تأصيلٌ وتقعيدٌ لهذا الأسلوب بذكر الأمثلة عليه، وتقريره عن سلف الأمّة.
وممّا ينبغي أن يُعرف في هذا الباب هو: أن هذا الأسلوب مقرونٌ بضوابط شرعيّة، ومقاصد مرعيّة، لا بدّ من مراعاتها حين يريدُ الدّاعية استخدام هذا الأسلوب.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-:

"وهذا الهجر يختلف باختلاف الآمِرين في قوّتهم وضعفهم وقلّتهم وكثرتهم؛ فإنّ المقصود به زجر المهجور وتأديبُه، ورجوع النّاس عن مثلِ حالِه؛ فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يُفضي هجرُه إلى ضعف الشّرِّ كان مشروعا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشّرّ، والهاجر ضعيف بحيث يكونُ مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته لم يُشرع الهجر"[1].

وكلامه هنا -رحمه الله- دقيقٌ غاية الدقّة، واضحٌ غاية الوضوح في أن الهجرَ يكون مشروعًا إذا كان مؤدّيًا المقصود منه، ولا يؤدِّي المقصود منه إذا كان الهاجرُ ضعيفًا لا أثر له ولا كلمة، أو يكون الهاجرون قلّة لا حول ولا قوّة لهم فعلى الدّاعيةِ الإلمام بهذه النّاحية المهمّة في أسلوب الهجر؛ فالأمر منوطٌ بتحقيق المقصود منه والمصلحة في ذلك؛ فمتى لم يُفِدْ هذا الأسلوب فلينتقل الدّاعية إلى أسلوبٍ آخر في الدّعوة.

وكذلك الحال إذا كان المدعوّ يمكن أن يُبيَّن له الحقّ ويَقتنِع به، و لم يُعرفْ عنه دعوةٌ إلى بدعتِه ونشرٌ لها؛ ففرقٌ بين الدّاعية إلى بدعتِه وغير الدّاعية؛ فقد لا يكون الهجرُ مناسبًا لمن لا يدعو إلى بدعتِه لكونه قد ينتفعُ بالحقّ بطرقٍ وأساليبَ أخرى.

يقول ابن تيميّة -رحمه الله-:

"فأمّا من كان مُستتراً بمعصيّة أو مُسِرّاً لبدعةٍ غير مكفِّرة فإنّ هذا لا يُهجر، وإنّما يُهجر الدّاعي إلى البدعة؛ إذ الهجر نوع من العقوبة"[2].

وهذا الكلام المتين العظيم في حكم الهجر لا يَشمل عوامّ النّاس وصِغار طلبة العلم؛ ممن لا ينفع هجرهُم ولا يؤدِّي إلى المقصود منه ولا أثر له في المهجور وفي نفس الوقت تضرّهم مجالسة أهل البدع بالتّدليس والتّضليل فحقَّ هؤلاء البعد عن أهل البدع والشّرّ حتى لا يختلط عليهم أمر دينِهم -كما سبق بيانُه-، وإنّما الّذي يُستخدم أسلوب الهجر هم أهل العلم والدِّين؛ الّذين متى ما إذا رأى أحدُهم المصلحةَ في عدم الهجر فإنّه حينئذٍ يكونُ داعيةً لا مدعوًّا، مؤثِّرًا لا مؤثَّرًا عليه.

فعلى الدّاعيةِ المسلم أن يكون عارفًا لهذه الضّوابط الحكيمة في هذا الباب بلا إفراط ولا تفريط، بلا غلوّ ولا إجحاف على وفق هَدْيِ النّبيِّ صلّى الله عليه وسلّم.

---

(1) "الفتاوى": (226/28).
(2) "الفتاوى": (175/24).

المبحث السّابع

أسلوب الأمر بالمعروف
والنّهي عن المنكر
وضوابطه

الأمرُ بالمعروف والنّهي عن المنكر وسيلةٌ عظيمة أمر الله -جلّ وعلا- بها، وجعلها وصفًا للأنبياء والمرسلين-عليهم الصّلاة والسّلام-، وعلامة على عباده المؤمنين، ودليلاً على خيريّتهم وفلاحهم في الدّنيا والآخرة؛ حيثُ يقول -تعالى-: ﴿إنّ الله يأْمُرُ بالعَدْلِ والإحْسَانِ وإيتآء ذِي القُرْبى ويَنْهَى عَنْ الفَحْشَاءِ والمُنكرِ والبغيِ يعِظُّم لعلّكم تَذّكرون﴾[1]

وقال تعالى في وصف نبيِّه صلّى الله عليه وسلّم: ﴿يأْمُرُهُم بالمَعْرُوفِ ويَنْهَاهُمْ عَن المُنْكَرِ﴾[2]، وقال-تعالى-: ﴿كُنْتُم خَيْرَ أَمّة أُخْرِجَت للنّاس تَأْمُرُون بالمعروفِ وتَنْهَوْنَ عن المُنْكرِ﴾[3].

فإذا كان هذا أمرها فيجب على كلِّ مسلم -خاصّة الدُّعاة منهم- أنْ تكون تلك الوسيلةُ طريقا لهم لتحقيق عبادة الله في الأرض تنبيها للغافلين، وذكرى للمُتّعظين، وردعا للمعتدين، ومعذرة إلى ربِّ العالمين، ولتحقيق الأمن والأمان في أراضي المسلمين، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله- : "وتحقيق ذلك: أنّ الأمرَ بالمعروف والنّهيَ عن المنكرِ هو مِن أوجب الأعمال وأفضلها وأحسنها" [4].

ويقول: "بل ذلك مقرونٌ بتبليغ الرِّسالة؛ فإنّه أوّل ما أُرسل أُنزلت عليه سورة ﴿ياأَيُّها المُدّثر﴾[5] "[6].

وهذه الشّعيرة العظيمة قد جاء الذمّ العظيم والوعيد الشّديد جزاءً لمن تركها و لم يقم بحقِّها، فقال -عزّ وجل-: ﴿لُعِن الّذين كَفَرُوا مِنْ بَنِي إسْرَائِيل على لِسَانِ دَاوُدَ وعِيسَى ابن مريم ذَلِك بما عَصَوا وكَانوا يَعْتَدُون، كانوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عن مُنْكَرٍ فَعَلُوه لَبِئْسَ مَا كَانوا يَفْعَلُوَن﴾[7]

- **ولهذه الوسيلة معالم، مَن سارَ عليها كان سائرًا على هدى ونور، ومن لم يسر عليها كان إفسادُه أكثر من إصلاحه:**

منها: الصّبر والاحتساب؛ فلا بدّ أنْ يكونَ صاحبُها صابرًا على مَا يُلاقيه من الأذى في سبيل الأمر بالمعروف، لا يجزع ولا يغضب غضبا يُخرجه إلى طور غير شرعيّ.

---

(1) النّحل، آية: 9.
(2) الأعراف، آية: 157.
(3) آل عمران، آية: 110.
(4) "الفتاوى": (134/28).
(5) المدّثر: آية: 1.
(6) "الفتاوى": (136/28).
(7) المائدة، آية: 78-79.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله- في سياق حديثه عن الأمر بالمعروف، وما ينبغي أن يتوفّر فيمن يقوم به:

"ولا بدّ أيضا أن يكون حليمًا صبورًا على الأذى؛ فإنّه لا بدّ أن يحصل له الأذى، فإن لم يحلمْ ويصبرْ كان ما يُفسد أكثرَ ممّا يُصلح"[1].

ومنها: العلمُ بالمعروف والمنكر، حتى لا يُنكرَ شيئا معروفا يظنُّه منكرًا والعكس.

يقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-: "فلا بدّ من العلم بالمعروف والمنكر والتّمييز بينهما، ولا بدّ من العلم بحال المأمور والمنهي... وهو أقرب الطُّرق إلى المقصود"[2].

ومنها: تقديرُ المصالح و المفاسد في هذا الباب، والتّرجيح بينهما عند التّعارُض؛ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، وذلك أن تغيير المنكر إذا كان يجلبُ شرًا وفتنةً أعظم من فتنة المنكر نفسه فإنّ المصلحة الشّرعيّة تقتضي تركه لتحصيل المصلحة ودرء المفسدة، نجد هذا منهجًا واضحًا عند أهل العلم أتباع سلف الأمّة حيث يقول شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-:

"ولهذا لا يجوز إنكارُ المنكر بما هو أنكرُ منه؛ ولهذا حرم الخروج على وُلاة الأمر بالسّيف لأجل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر... وإذا كان قومٌ على بدعة أو فجور ولو نُهوا عن ذلك وقع بسبب ذلك شرٌّ أعظم ممّا هم عليه من ذلك، و لم يمكن منعهم منه، و لم يحصل بالنّهي مصلحةٌ راجحةٌ، لم ينهوا عنه"[3].

فعلى الدّاعية المسلم أنْ يعيَ هذه المعالم الرّئيسية في باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، فيسلك بهذه الوسيلة الطّريقة المرعيّة الشّرعيّة التي يحصُل من خلالها المقصود الشّرعيّ.

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة -رحمه الله-:

"فلا بدّ من هذه الثّلاثة العلم، والرِّفق، والصَّبر. العلم قبل الأمر والنَّهي، والرِّفق معه، والصَّبر بعده"[4].

---

(2) "الفتاوى": (136/28).

(3) "الفتاوى": (136/28).

(4) "الفتاوى": (472/14).

(5) "الفتاوى": (137/28).